

جمهورية العراق

وزارة المالية

الدائرة القانونية

القسم الامور المالية

العدد ٨٠٣ / م / ٢١

١٩٦٣٧

التاريخ ٢١ / ٧ / ٢٠٠٥

م / مخصصات خطورة

الحاقاً بتعميمنا المرقم ٨٠٣ / ٣١ / ٢٦٧٨ في ٢ / ٢ / ٢٠٠٥ واستناداً للصلاحيات المخولة بموجب الفقرة ٤ / من القسم الثالث من امر سلطة الانتلاف (المنحل) رقم (٣٠) في ٨ / ٩ / ٢٠٠٣ المعدل بالأمر ١٠٠ في ٨ / ٦ / ٢٠٠٤ تقرر ما بالي:-

- ١- منح سائق الآلية الثقيلة (الشفلات - الجرارات - الكابسات - المكنان الثقيلة وسيارات اللوري القلاب والتاكر) مخصصات خطورة مقدارها (- / ٥٠٠٠٠٠) خمسون ألف دينار بشرط إن يكون السائق مكلف بالعمل بموجب أمر صادر عن الجهة المخولة يقضي بتكليفه بذلك .
- ٢- يتم تغطية المخصصات المذكورة من موارد الشركات الذاتية إذا كان السائق يعمل لديها أو ضمن الموازنة التشغيلية للدوائر الممولة مركزياً مع التقدير

فهني جاز الله ربيع

وكيل وزارة المالية

٢٠٠٥ / ٧ / م